جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

# النظام القانوني للإنجاب الصناعي
# بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية
## " دراسة مقارنة "

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

**حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم هيكل**

مدرس مساعد القانون المدني

أكاديمية الدراسات المتخصصة

## إشراف

**أ.د/ فيصل ذكي عبد الواحد**
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

**أ.د/ محمد على محجوب**
وزير الأوقاف الأسبق وأستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

**2006م**

**جامعة عين شمس**

**كلية الحقوق**

**قسم القانون المدني**

**العنـــوان :** النظـام القـانوني للإنجـاب الصـناعي بـين القـانون الوضـعي والشـريعة الإسـلامية " "دراسة مقارنة " .

**اسم الطالب :** حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم هيكل

**الدرجة العلمية :** الدكتوراه في الحقوق

**القسم التابع له:** القانون المدني

**اسم الكلية :** الحقوق

**الجامعة :** جامعة عين شمس

**سنة التخرج : 1998**

**جامعة عين شمس**

**كلية الحقوق**

**قسم القانون المدني**

## رسالة دكتوراه

**اسم الطالب** : حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم هيكل

**العنوان** : النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة " .

**اسم الدرجة** : الدكتوراه في الحقوق

## لجنة الإشراف

**1 – أ.د/ فيصل ذكي عبد الواحد** أستاذ القانون المدني

**2 – أ.د/ محمد على محجوب** وزير الأوقاف الأسبق أستاذ الشريعة الإسلامية كلية الحقوق – جامعة عين شمس

وتتكون لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من:

أ.د. **محمد المرسى زهرة** أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس **"رئيساً وعضواً"**

أ.د. **محمد علي محجوب** وزير الأوقاف الأسبق وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس **"مشرفاً وعضوًا"**

أ.د. **فيصل ذكي عبد الواحد** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس **"مشرفاً وعضواً"**

أ.د. **محمد محيي الدين إبراهيم سليم** أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية **"عضواً"**

**1427هـ- 2006م**

" لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ
يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْيُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً
وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ "

سورة الشورى الآيتان49،50

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين، شرف آدم أبى البشر بخلقه بيديه ونفخ فيه من روحه وكرم ذريته فصورهم في الأرحام في أجمل صورة وخلقهم في أحسن تقويم ورزقهم من الطيبات وفضلهم على كثير من المخلوقات وزودهم بالعقل ليعرفوه وأمدهم بالنعم ليذكروه ويشكروه.

أما بعد؛؛؛

إنه لمن دواعى سرورى أن أقف بين يدى كوكبة من علماء الشرع والقانون ليس فى جمهورية مصر العربية وفقط بل وفى العالم أجمع، لذا فإنه يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر وجزيل العرفان لسيادة:

معالى السيد الأستاذ الدكتور/ **محمد علي محجوب** وزير الأوقاف الأسبق وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس.

ومعالى السيد الأستاذ الدكتور / **فيصل ذكي عبد الواحد** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، لقبول سيادتهما الإشراف على هذه الرسالة فقادا خطواتى من بداية الطريق حتى نهايته، ولم يضن أحدهما علي بإرشاد أو توجيه، ولم يدخرا عني وقتاً أو جهداً، فعلماني كيف أختار بحثاً وكيف أكمل للبحث العلمي، فكانا سيادتهما خيرا مرشدين وناصحين وموجهين حال قيامي بهذا البحث، فبدونهما أو بدون أحدهما ما كتب لهذا البحث وما ظهر بهذا الشكل، فكانا معاً مثالاً للشهامة والطيبة والأستاذية الحقة، حيث سمحا لي بمقابلتهما حتى في منزل سيادتهما.

أكرر شكري وازداد شرفاً بإشراف سيادتهما على رسالتي والذي اعتبره عنوان فخر وفرصة – إن سنحت لي فلن تسنح للكثير – للإستفادة من توجيهات سيادتهما معاً، فإلى سيادتهما أسمى معاني شكري وعظيم تقديري.

وأتوجه بالشكر والتقدير لسيادة الأستاذ الدكتور/ **محمد المرسى زهرة** أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس والذي يشرفني قبول سيادته مناقشة وتحكيم هذه الرسالة الأمر الذي يعزز هذا العمل ويزيده قيمة وبهاء بملاحظات سيادته وإدراكاته والإستفادة من علمه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لسيادة الأستاذ الدكتور/ **محمد محي الدين إبراهيم سليم** أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية والذي يشرفني بموافقة سيادته على مناقشة وتحكيم هذه الرسالة وإبداء الملاحظات عليها والتي سيكون لها دوراً كبيراً وبارزاً في هذا العمل وتقديمه في أفضل صورة.

فجميعهم رجال قلما يجود بمثلهم الزمان

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الصادق لكل من أسدى لي مساعدة أو كلمة أو نصيحة تساعدني في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، وأدعوا الله عزوجل أن يتقبل منا خالص أعمالنا، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم
وأخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

**الباحث،،**

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

لاشك أن القانون هو أهم ظاهرة إجتماعية، فلا يتصور مجتمع – بالمعني الكامل للكلمة– بغير قواعد سلوك تنظم حركته وعلاقات أشخاصه، لذلك كانت الظاهرة القانونية ملازمة لكل الظواهر الإجتماعية بكل أشكالها سواء الإجتماعية بالمعني الضيق أو الإقتصادية أو السياسية أو العلمية، فكل تطور فى أي مجال من هذه المجالات لابد أن يكون له انعكاساته ومقتضياته علي المستوي القانوني.

وقد عرفت المجتمعات الحديثة ثورات علمية بالمعني الكامل، وقد أثارت جميعها مقتضيات قانونية لازمة وطرحت مشاكل تحتاج إلى حلول وأطر قانونية تلاحقها وتناسبها، وقد ظهر هذا التلازم الحتمي بين التطورات الحديثة والقانون علي أوضح صورة منذ بداية وتطور عصر الثورة الصناعية وما أفردته هذه الثورة من انقلاب فى المفاهيم الإجتماعية ثم القانونية بالضرورة، وقد تلاحقت التطورات بالمستويات المختلفة منذ هذا العصر حتي وقتنا الحالي.

ولكن العصر الحديث الذى يتمثل في القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين قد أبدع نماذج جديدة وهائلة من التطور العلمي والتقني لعل من أبرزها ثورة المعلومات والإنترنت وما صاحبها من مشكلات ما زالت مطروحة بشدة علي المستوي القانوني، ويقف إلى جانب هذا التطور وبذات مستوي الخطورة والأهمية الثورة التي لمسناها فى عالم المعلومات الطبية، بل أن هذه الصورة الأخيرة هي الأكثر مساساً وقرباً من هموم الإنسان الشخصية.

فهذه الثورة بدأت فى أكثر صورها إثارة لعمليات زرع ونقل الأعضاء بين البشر حيث أثارت مشكلات أخلاقية وقانونية حول مشروعيتها من الناحيتين القانونية والشرعية وتراوحت الآراء والمناقشات بين مؤيد ومعارض، غير أن الأمر حسم بشكل واضح فى إتجاه المشروعية وفقاً لضوابط معقولة تحترم حدود حرمة الجسد صحياً وأخلاقياً علي النحو المبسوط فى الأبحاث الهامة التي تناولت الموضوع فى الفقه الفرنسي والفقه المصري.

وقد بدأ طرح المشكلة فى بداية نشأتها فى حدود معينة مثل نقل الكلي من شخص سليم إلى شخص مريض بقصد إنقاذه من الهلاك ثم مفاجأة محاولة نقل وزرع القلب من جثة متوفي إلى شخص مريض (والتي بدأت لأول مرة فى جنوب أفريقيا علي يد الدكتور برنارد وأثارت فى حينه ضجة ضخمة) بالإضافة إلى مسائل أقل حساسية وأقل خطورة من سابقتها كنقل القرنية.

كما أن هذه المشكلات قد أثارت أيضاً مسألة حساسة هي نقل الأعضاء من جثث الموتى، حيث أثارت أولاً مشكلة دينية وأخلاقية ثم أثارت ثانياً مشكلة أكثر دقة هي مسألة تعريف ما هو الموت، وهي مشكلة ما زالت الأقلام تجري حول الجدل فى شأنها باعتبار أن جثث الموتي هي من أسهل وأوسع الأبواب المحتملة لأخذ الأعضاء منها وزراعتها في غيرها.

ولأن ثورة العلوم الطبية كانت وما زالت دائماً فى خدمة الإنسان وحاجاته العضوية والنفسية، فقد فتحت هذه الثورة الأبواب أمام علاج العقم، ذلك أن العقم يمثل مشكلة حقيقية وجادة بالنسبة لبعض الأسر، فهو مرتبط ارتباطا وثيقاً بما يسمي الصحة الإنجابية، لذلك كان اختيار موضوع " النظام القانوني للإنجاب الصناعي " بحثاً للرسالة نزولاً علي أهميته وما يثيره من مشاكل أخلاقية وقانونية كثيرة.

ويثير موضوع العقم وبالتالي الإنجاب الصناعي العديد من المشاكل منها ما هو فسيولوجي ومنها ما هو أخلاقي ومنها ما هو قانوني، لذلك كان لابد من التعرض إبتداءاً لتعريف العقم وبيان أسبابه ومشروعية التخلص منه، وفى العلاج من هذه المشكلة وصل العلم الحديث إلى ما يسمي " الإنجاب الصناعي " حيث أثيرت من جديد المشكلة العامة فى شأن المشروعية فى ضوء التقنيات الحديثة بين معارض ومؤيد، وقد أثيرت أيضاً فى مجال التلقيح الصناعي مسألة الإنجاب الصناعي بعد وفاة الزوج وهو ما يطرح فوراً مسألة أخلاقية وشرعية وقانونية انطلاقاً من أن وفاة الزوج تنهي العلاقة الزوجية، ومع ذلك فقد وُجدَّ من يجيز ذلك فقهاً وقضاءً في فرنسا.

وعلي نسق هذه التساؤلات يطرح الإنجاب الصناعي الكثير من المشكلات الأخري (إذا نحينا جانبا مسألة التلقيح بعد وفاة الزوج)، ومن ذلك الإخصاب الصناعي الخارجي (طفل الأنابيب) سواء فيما بين الزوجين وهو ما لم يثر مشكلة حادة، والإنجاب بتدخل الغير وهو ما يثير مشكلة حقيقية أخلاقية وشرعية، وبالتالي قانونية فى شأن ما يسمي إيجار الأرحام ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي وفى القانون الوضعي ولدى الفقه، وفضلاً عن تعريف هذا العقد وتمييزه عما يختلط به أو يشبهه، وفى النهاية سوف نعرض لما يثيره ما يسمي بنوك الأجنة التي تحفظ النطف البشرية للتعامل فيها، ثم مشكلة التكييف القانوني والشرعي للبويضات الملقحة، هذا كله ما سنتناوله بالدراسة في هذا البحث وفقاً للأبواب الأربع الآتية:

**الباب الأول: العقم والجنين ومبدأ حرمة الجسد الإنساني.**

يحتوي هذا الباب على الفصول الثلاث الآتية:

**الفصل الأول:** تعريف العقم وبيان أسبابه ومشروعية التداوى والبرء منه.

**الفصل الثاني:** أطوار الجنين والنطاق الزمني لبدء الحياة والشخصية القانونية.

**الفصل الثالث:** مبدأ حرمة الجسد الإنساني.

**الباب الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي.**

يحتوي هذا الباب على الفصول الأربع الآتية:

**الفصل التمهيدي:** التلقيح الصناعي بوجه عام.

**الفصل الأول:** التلقيح الصناعي الداخلي.

**الفصل الثاني:** الموقف القانوني والقضائي والشرعي تجاه تقنية التلقيح الصناعي الداخلي.

**الفصل الثالث:** الإنجاب الصناعي بعد وفاة الزوج.

**الباب الثالث: الإخصاب الصناعي الخارجي.**

يحوي هذا الباب بين دفتيه الفصول الآتية:

**الفصل الأول:** تقنية الإخصاب الصناعي الخارجي.

**الفصل الثاني:** تقنية الإنجاب الصناعي بتدخل الغير.

**الباب الرابع: استئجار الأرحام (الرحم الظئر).**

يشتمل هذا الباب على الفصول الأربع الآتية:

**الفصل الأول:** عقد الإيجار بوجه عام.

**الفصل الثاني:** عقد الإيجار في الفقه الإسلامي.

**الفصل الثالث:** بنوك الأجنة.

**الفصل الرابع:** الطبيعة القانونية والتكييف الشرعي للبويضات الملقحة.

# فهرس الرسالة


| م | الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | مقدمة الرسالة. | أ – ت |
| 1 | **الباب الأول: العقم والجنين ومبدأ حرمة الجسد الإنساني.** | 1 |
| 2 | **الفصل الأول: تعريف العقم وبيان أسبابه ومشروعية البرء منه.** | 3 |
| 3 | المبحث الأول: الصحة الإنجابية وآثار العقم. | 4 |
| 4 | المطلب الأول: تعريف الصحة الإنجابية. | 4 |
| 5 | المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية والنفسية المترتبة علي العقم. | 6 |
| 6 | المبحث الثاني: تعريف العقم وبيان أسبابه. | 11 |
| 7 | المطلب الأول: تعريف العقم. | 11 |
| 8 | المطلب الثاني: أسباب العقم. | 17 |
| 9 | الفرع الأول: أسباب العقم عند الرجال. | 18 |
| 10 | الفرع الثاني: أسباب العقم عند النساء. | 21 |
| 11 | المبحث الثالث: تعريف العقم شرعاً ومشروعية التداوى والبرء منه. | 24 |
| 12 | المطلب الأول: تعريف العقم شرعاً. | 24 |
| 13 | المطلب الثاني: مشروعية التداوي من العقم والبرء منه. | 26 |
| 14 | المبحث الرابع: فسيولوجيا الحمل. | 29 |
| 15 | المبحث الخامس: أهمية التناسل في الشريعة الإسلامية وعقد الزواج. | 33 |
| 16 | المطلب الأول: أهمية التناسل في الشريعة الإسلامية. | 33 |
| 17 | المطلب الثاني: تعريف عقد الزواج وبيان الحكمة منه. | 36 |
| 18 | **الفصل الثاني: أطوار الجنين والنطاق الزمني لبدء الحياة والشخصية القانونية.** | 42 |
| 19 | المبحث الأول: أطوار الجنين. | 43 |
| 20 | المطلب الأول: مراحل تطور الجنين طبياً. | 43 |
| 21 | المطلب الثاني: مراحل تطور الجنين شرعاً. | 45 |
| 22 | المطلب الثالث: الحياة الإنسانية داخل الرحم. | 51 |
| 23 | المبحث الثاني: بداية الحياة الإنسانية في الأجنة. | 55 |

| م | الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 24 | المطلب الأول: الإتجاهات الطبية لتحديد بداية الحياة الإنسانية. | 56 |
| 25 | المطلب الثاني: الإتجاهات القانونية لتحديد بداية الحياة الإنسانية. | 58 |
| 26 | المطلب الثالث: رأينا الخاص. | 60 |
| 27 | المطلب الرابع: موقف الفقه والقضاء المقارن بشأن تحديد بداية الحياة الإنسانية للأجنة. | 61 |
| 28 | المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من بداية الحياة الإنسانية للأجنة. | 63 |
| 29 | المطلب الأول: بداية الحياة الإنسانية في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة. | 64 |
| 30 | المطلب الثاني: بداية الحياة الإنسانية لدي الأئمة القدامى. | 65 |
| 31 | المطلب الثالث: بداية الحياة الإنسانية لدي الفقهاء المحدثين. | 67 |
| 32 | المبحث الرابع: النطاق الزمني للشخصية القانونية. | 71 |
| 33 | المطلب الأول: بدء الشخصية القانونية. | 72 |
| 34 | المطلب الثاني: انتهاء الشخصية القانونية . | 73 |
| 35 | **الفصل الثالث: مبدأ حرمة الجسد الإنساني.** | 77 |
| 36 | المبحث الأول: مفهوم الجسد الإنساني وبداية الحياة الإنسانية . | 78 |
| 37 | المطلب الأول: مفهوم الجسد الإنساني. | 78 |
| 38 | الفرع الأول: تعريف الجسد الإنساني. | 79 |
| 39 | الفرع الثاني: جسم الإنسان والشيء. | 83 |
| 40 | المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من بداية الحياة الإنسانية. | 85 |
| 41 | المبحث الثاني: المقصود بالإنسان شرعاً ومظاهر تكريمه. | 87 |
| 42 | المطلب الأول: المقصود بالإنسان شرعاً. | 87 |
| 43 | المطلب الثاني: مظاهر تكريم الله عز وجل للإنسان. | 89 |
| 44 | المبحث الثالث: مبدأ حرمة الجسد الإنساني في الفقه الإسلامي. | 93 |
| 45 | المطلب الأول: حماية الجسد الإنسانى في مواجهة الغير. | 95 |
| 46 | المطلب الثاني: حماية جسد الإنسان في مواجهة الإرادة الشخصية. | 99 |
| 47 | المطلب الثالث: معني المالية والتقوَّم في الفقه الإسلامي. | 103 |

| م | الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 48 | المطلب الرابع: الجسد الإنساني و قانون الأموال. | 106 |
| 49 | **الباب الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي.** | 110 |
| 50 | **الفصل التمهيدي: التلقيح الصناعي بوجه عام.** | 111 |
| 51 | المبحث الأول: تاريخ التلقيح الصناعي وتطوره. | 112 |
| 52 | المبحث الثاني: التعريف العام للإنجاب الصناعي. | 116 |
| 53 | المطلب الأول: تعريف الإنجاب الصناعي في معناه العام قانوناً. | 116 |
| 54 | المطلب الثاني: التعريف الشرعي العام للإنجاب الصناعي. | 119 |
| 55 | المبحث الثالث: أسباب ومبررات اللجوء لوسائل الإنجاب الصناعي. | 121 |
| 56 | المطلب الأول: أسباب اللجوء لوسائل الإنجاب الصناعي . | 122 |
| 57 | المطلب الثاني: مبررات اللجوء لوسائل الإنجاب الصناعي. | 123 |
| 58 | **الفصل الأول: التلقيح الصناعي الداخلي.** | 125 |
| 59 | المبحث الأول: تعريف التلقيح الصناعي الداخلي وتطوره. | 125 |
| 60 | المطلب الأول: تعريف التلقيح الصناعي الداخلي. | 125 |
| 61 | المطلب الثاني: تاريخ التلقيح الصناعي الداخلي وتطوره. | 127 |
| 62 | المطلب الثالث: أسباب اللجوء لوسائل الإنجاب الصناعي الداخلي. | 128 |
| 63 | المطلب الرابع: الخطوات التي يتم بها الإنجاب الصناعي الداخلي. | 129 |
| 64 | المبحث الثاني: أقسام الإنجاب الصناعي الداخلي. | 130 |
| 65 | المطلب الأول: التلقيح الصناعي الداخلي بحيوانات الزوج أثناء حياته. | 130 |
| 66 | المطلب الثاني: التلقيح الصناعي الداخلي بحيوانات الزوج بعد موته. | 132 |
| 67 | الفرع الأول: التلقيح الداخلى بحيوانات الزوج بعد موته أثناء فترة العدة. | 132 |
| 68 | الفرع الثاني: التلقيح الداخلى بحيوانات الزوج المتوفي بعد انقضاء العدة . | 134 |
| 69 | المطلب الثالث: التلقيح الداخلى بحيوانات متبرع لا تربطه بالمرأة رابطة الزوجية. | 135 |
| 70 | **الفصل الثاني: الموقف القانوني والقضائي والشرعي تجاه تقنية التلقيح الصناعي الداخلي .** | 139 |
| 71 | المبحث الأول: الموقف القانوني تجاه تقنية التلقيح الصناعي الداخلي | 140 |

| م | الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | بين الزوجين. | |
| 72 | المطلب الأول: موقف القوانين المختلفة. | 140 |
| 73 | المطلب الثاني: موقف القانون الفرنسي. | 143 |
| 74 | المطلب الثالث: موقف القانون المصري. | 147 |
| 75 | المبحث الثاني: الموقف القضائي تجاه تقنية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين. | 151 |
| 76 | المطلب الأول: موقف القضاء الفرنسي. | 151 |
| 77 | المطلب الثاني: موقف القضاء المصري. | 155 |
| 78 | المبحث الثالث: التقنيات الطبية الحديثة من وجهة نظر الفقه الإسلامي. | 156 |
| 79 | المطلب الأول: التقنيات الطبية الحديثة والفقه الإسلامي. | 156 |
| 80 | المطلب الثاني: التلقيح الصناعي والعمل الطبي من وجهة نظر الفقه الإسلامي. | 159 |
| 81 | المبحث الرابع: مدي شرعية التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين في الفقه الإسلامي. | 166 |
| 82 | المطلب الأول: الإتجاه المعارض للتلقيح الصناعي الداخلي. | 166 |
| 83 | المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد للتلقيح الصناعي الداخلي. | 175 |
| 84 | الفرع الأول: ضرورة أن يكون التلقيح بين زوجين. | 175 |
| 85 | الفرع الثاني: أن يتم التلقيح الصناعي حال قيام رابطة الزوجية. | 181 |
| 86 | الفرع الثالث: استنفاد كافة وسائل معالجة العقم الأخرى. | 182 |
| 87 | الفرع الرابع: أن يهدف التلقيح الصناعي إلي معالجة العقم وفقط. | 183 |
| 88 | الفرع الخامس: رضاء الزوجين بإجراء تقنية التلقيح الصناعي. | 187 |
| 89 | الفرع السادس: اتخاذ الطبيب المعالج للإحتياطات الواجبة لضمان سلامة الزوجين والطفل وعدم اختلاط الأنساب. | 196 |
| 90 | **الفصل الثالث: تقنية التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج .** | 198 |
| 91 | المبحث الأول: المقصود بالتلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج وموقف الأطباء والتشريعات المختلفة منه. | 199 |

| م | الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 92 | المطلب الأول: المقصود التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج. | 199 |
| 93 | المطلب الثاني: موقف الأطباء من تقنية التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج. | 200 |
| 94 | المطلب الثالث: موقف التشريعات المختلفة من تقنية التلقيح الصناعى بعد وفاة الزوج. | 201 |
| 95 | المطلب الرابع: موقف المشرع المصري من تقنية التلقيح الصناعي عقب وفاة الزوج. | 204 |
| 96 | المبحث الثاني: موقف الفقه من تقنية التلقيح الصناعي عقب وفاة الزوج. | 206 |
| 97 | المطلب الأول: موقف الفقه الفرنسي. | 206 |
| 98 | المطلب الثاني: موقف الفقه المصري من التلقيح الصناعي عقب الوفاة | 210 |
| 99 | المبحث الثالث: موقف القضاء الفرنسى تجاه وسيلة التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج. | 213 |
| 100 | **الباب الثالث: الإخصاب الصناعي الخارجي.** | 230 |
| 101 | **الفصل الأول: الإخصاب الصناعي الخارجي بين الزوجين.** | 231 |
| 102 | المبحث الأول: تاريخ الإخصاب الصناعي الخارجي وتعريفه. | 233 |
| 103 | المطلب الأول: تاريخ الإخصاب الصناعي الخارجي. | 233 |
| 104 | المطلب الثاني: تعريف الإخصاب الصناعي الخارجي ودواعي اللجوء إليه وخطواته. | 235 |
| 105 | الفرع الأول: تعريف الإخصاب الصناعي الخارجي. | 235 |
| 106 | الفرع الثاني: دواعي الإلتجاء إلي تقنية الإخصاب الصناعي الخارجي. | 236 |
| 107 | الفرع الثالث: خطوات إجراء تقنية الإخصاب الصناعي الخارجي. | 238 |
| 108 | المطلب الثالث: الفرق بين التلقيح الصناعي بنوعيه والإستنساخ. | 242 |
| 109 | المطلب الرابع: الفرق بين التلقيح الصناعي والهندسة الوراثية. | 244 |
| 110 | المبحث الثاني: الموقف التشريعي تجاه الإخصاب الصناعي الخارجي. | 246 |
| 111 | المطلب الأول: موقف التشريعات المختلفة من تقنية الإخصاب الصناعي الخارجي. | 246 |
| 112 | المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من تقنية الإخصاب الصناعي | 249 |

| م | الموضـــــوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | الخارجي. | |
| 113 | المبحث الثالث: الحكم الشرعي للإخصاب الصناعي الخارجي ونظرة أهل الفقه لطفل الأنبوب. | 250 |
| 114 | المطلب الأول: الحكم الشرعي العام في الإخصاب الصناعي الخارجي | 250 |
| 115 | المطلب الثاني: طفل الأنبوب ليس تغييراً لسنة الله تعالي. | 257 |
| 116 | المبحث الرابع: الصور المختلفة للإخصاب الصناعي الخارجي وموقف الفقه القانوني والقضائي والشرعي تجاهها. | 259 |
| 117 | المطلب الأول: الصور المختلفة للإخصاب الصناعي الخارجي. | 259 |
| 118 | المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من الصور المختلفة للإخصاب الصناعي الخارجي. | 262 |
| 119 | المطلب الثالث: الموقف القضائى تجاه صور الإخصاب الصناعي الخارجي. | 267 |
| 120 | المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من صور الإخصاب الصناعي الخارجي. | 271 |
| 121 | **الفصل الثاني: تقنية الإنجاب الصناعي بتدخل الغير.** | 281 |
| 122 | المبحث الأول: تاريخ التقنية وموقف التشريعات المختلفة منها. | 282 |
| 123 | المطلب الأول: تاريخ الإنجاب الصناعي بتدخل الغير. | 282 |
| 124 | المطلب الثاني: موقف التشريعات المختلفة من تقنية الإنجاب الصناعي بتدخل الغير. | 284 |
| 125 | المبحث الثاني: تعريف الغير في الوسيلة محل البحث ومعايير اختياره. | 287 |
| 126 | المطلب الأول: تعريف الغير. | 288 |
| 127 | المطلب الثاني: معايير اختيار الغير. | 290 |
| 128 | المطلب الثالث: طبيعة تقدمة الغير في الإخصاب الصناعي بتدخله. | 292 |
| 129 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق الإنسان علي جسده. | 293 |
| 130 | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لتقدمة الغير. | 299 |
| 131 | الفرع الثالث: مفترضات الإنجاب الصناعي بواسطة الغير. | 305 |
| 132 | المبحث الثالث: هبة البذرة الإنسانية فى القانون والشريعة. | 309 |